عند قاض آخر بانسب الى الحاكم في السجل وهذا يسمى في الحقيقة اثبات وليس فيه
حكم ولا ما يصاعد على الحكم فلا اثر له في القضاء المختلف فيه كالقضاء على الغائب
ونحوه لخلوه عن الدعوى من الخصم على الخصم والحكم ولهذا قال في كتاب الاحكام
تنفيذات الاحكام الصادرة عن الحكام فيما تقدم الحكم فيه من غير المنفذ بان
يقول ثبت عندي انه ثبت عند فلان الحاكم من الحكام كذا وكذا وهذا ليس
حكما من المنفذ البتة وكذلك اذا قال ثبت عندي ان فلانا حكم بكذا فلا خلاف
وهذا ليس حكما من هذا المثبت بل لو اعتقد ان ذلك الحاكم على خلاف الاجماع
صح ان يقول ثبت عندي انه ثبت عند فلان كذا وكذا لان التصرف الفاسد
والحرام قد يثبت عند الحاكم ليترتب عليه تاديب ذلك الحاكم او غيره وبالجملة
ليس في التنفيذ حكم البتة ولا يعتبر بكثرة الاثبات عند الحاكم فهو حكم واحد وما هو
الا الاول الا ان يقول الثاني حكمت بالحكم به الاول انتهى قلت ولا ينافي له ان يقول
حكمت بالحكم به الاول الا بعد ان يجري بين يديه خصومة صحيحة من خصم على خصم
القاضي اذا نصب وصيا في تركة ايتام وهم في ولايته والتركة ليست
في ولايته او كل التركة في ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته او كان بعض التركة
في ولايته والبعض الآخر لم تكن في ولايته قال شمس الائمة الحلواني يصح النصب
على كل حال ويعتبر التظالم والاستعداء ويصير الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت
التركة وكان ركن الاسلام علي السغدي يقول ما كان من التركة في ولايته يصير
وصيا فيه وما لا يكون فلا وقيل يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته
ولا يشترط كون التركة في ولايته ولو نصب القاضي متوليا في وقف ولم يكن الوقف

الموقوف عليه

٢ يعتبر الاستعداء بان يقال استعدى ... منه ... صح

والموقوف عليه في ولايته قال شمس الائمة اذا وقعت المطالبة في مجلسه صح النصب
وقال ركن الاسلام لا يصح وان كان الموقوف عليه في ولايته ولم تكن الضيعة في ولايته
فان كانوا طلبة العلم او رباطا او مسجدا في مصره ولم تكن ضيعة الوقف في ولايته
قال شمس الائمة يعتبر التظالم والاستعداء وقال ركن الاسلام اذا كان الموقوف عليه
حاضرا يجوز وذكر في مجموع النوازل قاضي سمرقند نصب قيما في محدود وقف ببخارى
والمدعى عليه بسمرقند صح الدعوى والسجل وروي عن بعض المشايخ القاضي
اذا نصب وصيا في تركة ليست في ولايته لا يجوز وهو فتوى صاحب الفصول
وفتوى مشايخ مرو وقال الامام شمس الائمة الحلواني يجوز والعبرة للخصومة وذكر
رشيد الدين في فتاواه اليتيم اذا كان من بخارى لا يجوز نصب الوصي من قاضي سمرقند
ولو كان الموقوف عليه بسمرقند والمتولي والمدعى عليه ببخارى صح حكم قاضي بخارى
بانه وقف على فلان ويكون المتولي قائما مقام الموقوف عليه ويكتب الى قاضي
سمرقند ليسلم الى المتولي انتهى وفي الولوالجي وتقبل كتاب القاضي الى القاضي في كل
حق لا يسقط بالشبهة لان كتابه كالخطاب في مجلس قضائه بخلاف رسالة
القاضي الى القاضي في الحقوق فانها لا تقبل لان الرسول ينقل خطاب المرسل والنقل
اقتصر على هذا الموضع والمرسل في هذا الموضع ليس بقاض وقول القاضي في غير موضع
قضائه كقول واحد من الرعية وفي المنبع واذا مات الكاتب او عزل او خرج
عن اهلية القضاء بان ارتد والعياذ بالله تعالى او عمي او جن او فسق هل يعمل
القاضي المكتوب اليه بكتابه ينظر ان كان عرض ذلك للكاتب قبل الوصول الى
المكتوب اليه او بعد الوصول وقبل القراءة لم يقض به الثاني عندهما وقال

Copyright © King Saud University